

منشور عدد

2012 | 4 | 65

من وزير التربية
إلى
السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
المندوبيين الجهويين للتربية
مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.

المرجع : - الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها .

- القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المعاشرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها .

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 26 جويلية 2012 والأيام الموالية مناشرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناشرة المذكورة :

أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم التقني المتحصلون على شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات (26 جوان 2012) .

2) ترتيب المرشحين :

يقع ترتيب المرشحين حسب الجدارنة طبقاً للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى الأستاذة المباضرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كل سنة .

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة .

* آخر عدد بيداغوجي على عشرين قبل تاريخ غلق الترشحات.

* تنفييل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما

يعادلها وذلك كالتالي :

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاثة شهادات أو ما يعادلها : سنت نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلهما : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ملاحظة : لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفييل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفييل سابق.

* التنفييل بعد عدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثمان سنوات تدرис .

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدرис بعد الثماني سنوات .

ب- بالنسبة إلى الأستاذة المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة: نقطة (1) عن كل سنة.

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كل سنة.

* العدد الإداري للسنة الدراسية التي تسبق سنة الترقية.

* تنفييل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالتالي :

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)
- ثلاث شهادات أو ما يعادلها : سنت نقاط (06)
- شهادتان أو ما يعادلهما : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (02)

ملاحظة : لا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التampil للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تampil سابق.

* التampil بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

* التampil بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطبة وظيفية لمدة خمس سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية ويماشرون الخطبة عند الترشح وذلك على النحو التالي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثالث (03) نقاط ،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02)

(3) الترشح للمناظرة :

يعين على الأساتذة الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل للدورة 2012 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 26 جوان 2012، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى إدارة الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المترشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالمصالح الراجعة إليها بالنظر أو إلى المندوبية الجهوية للتربية بالنسبة إلى المترشحين الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري. ويكون

هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- * قائمة في الخدمات مؤشرة ومضافة من قبل رئيس الإدارة.
- * نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي.
- * نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- * نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي بالنسبة إلى المباشرين للتدرис بوزارة التربية.
- * نسخة من العدد الإداري للسنة التي تسبق سنة الترقية بالنسبة إلى غير المباشرين للتدرис.